

وملكه يدعون له **قال** المبرد واصل الصلوات المترجم
هني من الله رحمة ومن الملكة رقة واستدعاء للرحمة
من الله وقد ورد في الحديث صفة صلوة الملك من
جلس ينظر الصلوة اللهم اغفر له اللهم ارحمه فهذا
دعاء **وقال** ابى بكر نقشبتي الصلوة من الله تعالى
لمن دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة ولبنو
عليه السلام نشره وزيادة تكملة **وقال** ابو القاسم
صلاة الله شأوه عليه عند الملكة وصلاة الملكة
الدعاء الفاضل ابو الفضل وقد فرق النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم **في حديث** تعليم الصلوة عليه من
بين لفظ الصلوة ولفظ البركة فدل على انها بمعنىين
واما التسليم الذي امر الله تعالى به عباده فقال القاسم
ابو بكر بن بكار نزلت هذه الآية عليه السلام فامر
الله تعالى اصحابه ان يسلموا عليه وكذلك من بعدهم
امر وان يسلموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
عند حضورهم قبره وعند ذكره وفي معنى التسليم
عليه ثلثة وجوه **احدها** التسليم لك ومعك ويكبر
التسليم مصدرا كاللذان واللذان **والثاني** اي
التسليم على حفظك ورعايتك مقبول له وكفيل
ويكون هذا التسليم اسم الله **الثالث** ان التسليم بمعنى
التسليم له والانقياد كما قال الله فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شئ بينهم فلا يجدوا في انفسهم حرجا
ما قضيت ويسلموا تسليما **فصل** واعلم ان الصلوة على

النبي

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرض على الجملة عن محمد
بوقت الامر الله تعالى بالصلوة عليه وحل الامة و
العلماء له على الوجوب واجموا عليه **وحكى** ابو جعفر
الطبري ان محملا الآية عنده على التندب وادعى فيه
الاجماع ولعله فيما زاد على مرة والواجب من الذي
تسقط به الحج وما شئ ترك الفرض مرة كالتهنئة
له بالنبوة وما عدا ذلك فمندوب مرتب فيه من
سنن الاسلام سلاهم وشعاراهله **وقال** القاسم
ابو الحسن بن القصار المشهور عن اصحابنا ان
ذلك واجب في الجملة على الانسان وفرض عليه
ان ياتي بها مرة من دهره مع الفطرة على ذلك
قال القاسم ابو بكر بن بكار فرض الله على خلقه
ان يصلموا على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم
ويسلموا تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم
فالواجب ان يكبر المرء منها ولا يغفل عنها قال
القاسم ابو محمد بن نصر الصلوة على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واجبة في الجملة قال القاسم ابو عبد الله
محمد بن سعيد ذهب مالك واصحابه وغيرهم من
اهل العلم ان الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فرض بالجملة بعقد اليمين لا يتعين في
الصلوة وان من صلى عليه مرة واحدة من عمره
سقط الفرض عنه وقال اصحابنا في الفرض
منها الذي امر الله به ورسوله عليه السلام هو